

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيدة زكية عبد العزيز السويدية الجنسية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ في شأن جواز السماح بانضمام بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة إلى القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تضم كل من شركة مصر الحديدية لنقل البترول وشركة لافلوفيكال للنقل النهري (ش.م) إلى القطاع العام .

مادة ٢ - تشرف المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي على الشركتين المشار إليهما في المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على تكليف بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالي بمهمة بفرنسا وألمانيا

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس مصطفى قنحي ، المستشار الفني لوزارة الأشغال والسيد المهندس الدكتور محمود عبد الباقي القشيري سكرتير عام لجنة كهربة الجمهورية بمد فترة بقائهما خارج الجمهورية لمدة أسبوعين بعد انتهاء مؤتمر الشبكات الكهربائية المنعقد بباريس في الفترة ما بين ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ إلى ٢٦ منه وذلك للوقوف على أحدث الوسائل المتبعة في إنشاء محطات وخطوط الكهرباء بفرنسا وألمانيا وكذلك التعرف على مستوى الأسعار العالمية للمعدات والآلات والبوابات ومحولات الكهرباء والتربينات ومحطات القوى . . . الخ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٢)

حسين الشافعي

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح بمقرر المهندس طه الشتاوي والمهندس الدكتور يحيى حمودة والمهندس الدكتور محمود بزبان من مصالحة الأثار إلى ألمانيا

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦١ ؛